

شرح كتاب الزكاة من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 92

محمد بن صالح العثيمين

فان قلت ينتقض عليك هذا بخصائص الرسول صلى الله عليه وسلم فانها خاصة به الجواب لا ينتقض لأن النبي صلى الله عليه وسلم خص بها لنبوته ورسالته فلم يخص بها لعينه - 00:00:16

وما قاله شيخ الاسلام هو الحق وعلى هذا يكون قوله عليه الصلاة والسلام بابي وردة لن تجزئ عن احد بعدك اي بعد حالك باعتبار وصفه لا باعتبار شخصه الحديث الذي معنا الان يخاطب علي ابن ابي طالب - 00:00:38

هل يختص به علي بن ابي طالب ولا هو لغيره له ولا لغيره بناء على القائد الذي ذكرناها انه ليس في الشريعة تخصيص شخص بحكم بعينه ها لعينه ولكن لوصفه وحاله طيب - 00:00:58

ويستفاد من هذا الحديث وجوب الزكاة في مئتي درهم منين او خذ الله من اين يؤخذ ما تدرى نعم من قوله اذا كان مقدام ففيها خمس دراهم ومنها ان زكاة الفضة - 00:01:17

ربع العشر من اين يؤخذ ان زكاة الفطرة ربع العشر من اين يؤخذ اجل اقرروا الحديث وقولوا لي اخذ من هذا الحديث كله اعطني النقطة اللي فيها خمسة دراهم ونسبة خمسة دراهم للمئتين - 00:01:44

نسبة الخمسة للمئتين مهي بالمائتين الخمسة ها يا اخي مشاهد اربعة كل ربع العسر نسبة الخمسة للمئتين ربع العشر ها ربع العشر ما انا لازم تقولوا ربع عشر واحد على اربعين هذا ما نعرفه طيب - 00:02:27

ومن فوائد الحديث انه لا بد من تمام الحول بوجوب الزكاة لقوله وحال عليه الحوض والجنة هذه معطوفة على الشرق اذا كانت لك مئة درهم ومنها ان المعتبر في الدرارم العدد - 00:02:53

دون الوزن بعد والموت الوزن طيب ومن فوائد الحديث وجوب الزكاة في الذهب نعم طيب ومنها ان نصاب الذهب عشرون دين - 00:03:14

عشرون مثقال من عبد العزيز قال صالح هم ام من نصاب الذهب عشرون دين - 00:03:14

مثقالا ومنها ان نصاب الذهب عشرون مثقالا طيب احنا نقول عشرين مثقالا الدينار نعم يساوي بالوزن مثقالا صح ومنها ان الدرارم والدنانير ليس فيها وقف عبد الله من اين يؤخذ - 00:03:48

وما زاد فبحساب ذلك واضح يعني مئة درهم زكاتها خمسة دراهم ودرهم كم دجاجة مئتا درهم ودرهم خمسة دراهم وربع سنت درهم كده ولا لا بخلاف مع الشيخ فقد سبق - 00:04:24

ومن فوائد الحديث ان زكاة الذهب نصف العشب غانم ربع نعم اذا كان لك عشرون دينارا فيها نصف دينار. احسنت. طيب ومنها قاعدة لا زكاة في الامام حتى يحول على الحول ولكن استثنينا منها شيئا - 00:04:53

فما هو يا عمار لا زكاة اجماع حتى هؤلاء الحول منها شيء. استثنينا منها شيئا لا يتكلم عن الذهب والفضة الان نعم فهمتني اصبر لا الركاز نعم العسل هم ذبح التجارة - 00:05:21

ستة اشياء ها يستثنى من ذلك ستة اشياء ما فيها لو ما تم عليها الحول الاول الحبوب والثمار ما دليلهما وتحقق ويوم حصاده. نعم ثانى ربح التجارة ثالث دليله نعم - 00:06:05

من طيلة طيب ما في داعي عدم اهتمام الحول لأن المسلمين يذكرون ما كسبوا عند تمام حول الاصل ولأنه تابع والتابع على اسمه تابع الاصل طيب اه نتاج السائمة بعد - 00:06:40

الدليل في انتاج السائمة نعم ويعدون نعم ولا اسمها تم حولها او ما تم نعم طيب السادس طيب وما هي الوتر الثاني نعم. وايضا انه

المشقة هذه حتى في ربح حتى في الربح ايضا - 00:07:10

طيب الركاب ما دليل وسلمان يا مرحبا نعم في الركاز ربع العشر ما قال الرسول فجاء ذكر ربع الاشهر الركاز الفي وش وجه الدلالة انه لا يشغل فتنة من الحول - 00:07:51

لكن لا يقول قائل هذا يحمل على قوله ليس في من في مال الزكاة حتى يحمل على الحول فنقول هو هو في القياس على الحبوب والثمار اقرب من قياسه على المستفاد - 00:08:20

لان هذا اكتسب في حال واحدة من غير تعب على ان بعض العلماء يقول ان قوله الخمس ليس زكاة وان الخمس هنا ان للعهد الذهني المعروف وهو الفي خمس غنية - 00:08:41

الركاز الخمس وليس هنا لبيان النسبة اي ان فيه واحدا من خمسة بل فيه الخمس المعهود الذي يصرف مصرف الفي لا نصب الزكاة طيب باقيها العسل ايضا يشبهه - 00:09:07

الركاب والحبوب والثمار هما القول الثاني يقول الخمسي ليس زكاة ليس بزكاة ولكنه كخمس الغنية واعلموا انما انت من شيء فان الله خمس هو للرسول ويصرف مصطفى الخمس يرسل لبيت المال ولما ذكر معه - 00:09:31

نعم فان الله خمسه للرسول ولزي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل بيصلح مصرف الخمس و يجعلون الها للعهد وليس لبيان حقيقة هذا السهم طيب العسل لانه يشبه الثمار لاجتنائه من من اصله فيذكر في الحال - 00:09:58

نعم لا ذبحت تجارة وقد يربح الانسان في نفس الدraham يشتريها برخص ثم يرتفع سعرها نعم طيب وعن اما فوائد حديثها نعم السادس مما ذكرناه للحبوب والثمار والعسل - 00:10:26

والركاب نتاج الساعة نعم ونتائج السائمة وربح التجارة ستة ايه طيب فيه اما الحديث الثاني من استفاد ما لا زكاة فيه عليه حتى يتحول الى الحول فهو كالاول - 00:10:56

كالاول الا اننا ذكرنا ان المستفاد اذا لم يكن من الجنس اذا كان من من جنس ما عنده فانه يضم اليه في تكميل النصاب لا في الحوض فلا نكون مخالفين للحديث - 00:11:16

هل يؤخذ من هذا الحديث والذي قبله كيان الحكمة الشارع في مراعاة الوقت لايجاد الزكاة ها نعم لانه لو وجبت الزكاة في كل ستة اشهر سكن في ذلك اضرار على المالك - 00:11:31

ولو تأخرت الى سنتين لكان في ذلك اضرار على اهل الزكاة طيب اما الحديث علي فقم تسع وعشرين وست مئة فيه دليل على ان العوامل من البقر ليس فيها صدقة - 00:11:53

فيقياس عليها العوامل من الابل ويقياس على ذلك ايضا العوامل من تيارات والمكابين وكل ما يستغله الانسان ويقياس عليه ثالثا العقارات المعدل التأجير لانها تشبه العوامل بالانتفاع ذهاب الاستغلال فكل هذه ليس فيها زكاة - 00:12:14

وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده هم عبدالله غلط انت عن جده عبدالله بن عمرو رضي الله عنهم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده - 00:12:45

عبد الله بن عمرو ده غلط غلط جده عقله نعم عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم وفي بعض النسخ رضي الله عنهم والمعروف كما مر علينا كثيرا ان التعبير بالرضا انما يكون - 00:13:07

للصحابة لكن هنا دخل غير الصحابي بعما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ولد يتيمما اي تولى امره واليتيم هو الذي مات ابوه قبل ان يبلغ سواء كان ذكرا - 00:13:28

ام اثنى واما من ماتت امه فليس بيتيم الى فل العامة العامة يقولون ان اليتيم من ماتت امه ولكن الشرع يقول لا اليتيم من مات ابوه حتى وان كانت امه موجودة - 00:13:50

فهو يتيم ولو ماتت امه وابوه موجود ها فليس بيتيم - 00:14:12